



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

دليل الخدمات

٢٠١٤


الصفحة	المحتويات	
٢	مقدمة	.١
٣	الهيكل التنظيمي	.٢
٤	بيان الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية	.٣
٥	التقدم للحصول على منح او قروض من خلال صندوق دعم الطالب الجامعي	.٤
٦	فك الإلتزام للطلبة المبتعثين الى الخارج	.٥
٧	فك الإلتزام للطلبة المبتعثين من خلال صندوق الملك عبدالله	.٦
٨	تدقيق الشهادات (مصدقة ، كشف علامات، إثبات طالب)	.٧
٩	تصديق الشهادات الأكاديمية	.٨
١١	تصديق شهادة خبرة	.٩
١٢	تصديق شهادة دورة	.١٠
١٣	معادلة الشهادات العلمية غير الأردنية	.١١
١٧	الاعتراض على قرار لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها	.١٢
١٩	إصدار وثيقة معادلة أصلية بدل فاقد/ إصدار نسخة إضافية أصلية	.١٣
٢١	التقدم بطلب اعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية	.١٤

تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وغيرها من مؤسسات الدولة بتقديم العديد من الخدمات، وحرصاً منها على توضيح هذه الخدمات وإجراءاتها، فقد تم إصدار هذا الدليل لتيسير حصول متلقي الخدمة على مبتغاهم بسهولة.

ويقوم قسم خدمة الجمهور بتوفير جميع المعلومات والبيانات التي تساعد في تسهيل وصول متلقي الخدمة الى أهدافهم، كما يوفر القسم جميع النماذج المتعلقة بالخدمات التي تقدمها أقسام ومديريات الوزارة.

وتعمل الوزارة على تطوير الأداء المؤسسي إذ تقوم بمراجعة مستمرة وتقييم لكل العمليات التي تجري بالوزارة بناءً على منهجية واضحة ودقيقة تهدف الى تسهيل الإجراءات وتبسيطها وصولاً إلى رضا متلقي الخدمة.

وحرصاً من الوزارة على تلقي التغذية الراجعة من متلقي الخدمة حول الخدمات المقدمة لهم ومدى فاعلية إجراءاتها، فقد تم إعداد نموذج خاص بالإقتراحات ونموذج للشكاوى كأداتين لإيصال وجهة نظر متلقي الخدمة إلى المسؤولين مباشرة وبدون وسيط، كما أن هناك استبانة موجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة (www.mohe.gov.jo) للتعرف على إحتياجات متلقي الخدمة وعلى مستوى رضاهم عن الخدمات التي تقدمها الوزارة.



بيان الإعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية	
الفئة المستفيدة من الخدمة	الطلبة الذين يرغبون باكمال الدراسة في مؤسسات أكاديمية غير أردنية
أماكن تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> الموقع الإلكتروني للوزارة http://www.mohe.gov.jo/RUniv/tabid/635/language/ar-JO/Default.aspx مقر الوزارة
شروط الحصول على الخدمة	لا يوجد
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	لا يوجد.
إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> يمكن للطالب الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للوزارة والذي تتوفر عليه قوائم المؤسسات التعليمية المعترف بها وشروط الدراسة في الخارج. مراجعة قسم الاعتراف وتحديد أسم المؤسسة التعليمية والبلد المراد الاستفسار عنها. يقوم القسم بالرجوع إلى القوائم الصادرة عن الوزارة بأسماء مؤسسات التعليم العالي المعترف بها. بيان مدى الاعتراف بالمؤسسة التعليمية. تزويد المراجع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بشروط الوزارة للدراسة في الخارج.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها	لا يوجد
رسوم الخدمة	لا يوجد
وقت انجاز الخدمة	٣- ٨ دقائق

الحصول على منح أو قروض من خلال صندوق دعم الطالب الجامعي	
الفئة المستفيدة من الخدمة	الطلبة الأردنيون في الجامعات الأردنية الرسمية
أماكن تقديم الخدمة	الموقع الالكتروني للبعثات http://www.dsamohe.gov.jo/GeneralRules1.aspx
شروط الحصول على الخدمة	أن يحمل الطالب الجنسية الأردنية. أن يكون الطالب في مرحلة البكالوريوس في البرنامج العادي.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	تحدد تلقائياً عند تعبئة الطلب في الموقع الالكتروني حيث تختلف المتطلبات حسب المعلومات التي يعيها الطالب.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> ١. يقوم الطالب بتعبئة الطلب إلكترونياً بداية شهر تشرين الثاني من كل عام. ٢. يتم طباعة وإرسال الأوراق الى المستشار الثقافي في الجامعة. ٣. يقوم المستشار الثقافي بتدقيق الطلبات. ٤. يرسل المستشار الطلبات المستوفاة الى الوزارة. ٥. تقوم لجنة البعثات والمنح بالتدقيق على الطلبات إلكترونياً وورقياً. ٦. تصدر الوزارة النتائج ويتم عرضها على الموقع الالكتروني. ٧. يحق للطالب الاعتراض خلال ١٤ يوم. ٨. تقوم اللجنة بدراسة الاعتراضات لمدة اسبوعين. ٩. تعلن اللجنة النتائج بشكل نهائي على الموقع الالكتروني وفي مكاتب المستشارين. ١٠. في حال حصول الطالب على قرض يقدم كفالة عدلية لدى المستشار الثقافي. ١١. في حال حصوله على دعم (منحة) يقدم سند تعهد بالمعدل التراكمي. ١٢. تحول أسماء الطلاب مع المبالغ المستحقة للبنك. ١٣. يقوم الطالب بمراجعة البنك. ١٤. يتابع الطالب أكاديمياً من قبل المستشار الثقافي والوزارة للاطمئنان على وضعه العلمي.
المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها	وزارة العدل / الكفالة العدلية البنك / صرف الامستحقات
رسوم الخدمة	لا يوجد
وقت انجاز الخدمة	٤ شهور

فك الالتزام للطلبة المبتعثون الى الخارج	
الطلبة الاردنيين المبتعثين للحصول على منحه خارجية لمستوى درجة البكالوريوس	الفئة المستفيدة من الخدمة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /مديرية البعثات والاتفاقيات/قسم الاتفاقيات والتبادل الثقافي	أماكن تقديم الخدمة
١. التخرج من الجامعة التي تم ابتعاث الطالب اليها. ٢. تطبيق المادة (١٥) من نظام البعثات والمنح رقم (٦١) لسنة ٢٠١٠	شروط الحصول على الخدمة
١. كتاب من ديوان الخدمة المدنية يبين تاريخ الحصول على المؤهل وتاريخ تقديم طلب الاستخدام لدى الديوان. ٢. الشهادات الجامعية التي تم الحصول عليها من الجهة المانحة. ٣. وثيقة معادلة الشهادات. ٤. وثائق النقابة /النقابات المهنية او المجالس التي تتطلب امتحان لمزاولة المهنة (التخصصات الطبية).	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
١. يقوم طالب الخدمة بتقديم الوثائق المطلوبة لديوان الوزارة لتوريدها وارسالها الى مديرية البعثات /قسم الاتفاقيات. ٢. يقوم قسم الاتفاقيات بما يلي: • تدقيق المعاملة وتحديد مدى استيفاء الشروط. • في حال كانت المعاملة مستوفيه للشروط يتم اعداد كتاب فك الالتزام وتوقيعه من معالي الوزير وتسليمه للطالب. • وفي حال عدم استيفاء الشروط يتم تحويل المعاملة للعرض على لجنة البعثات والمنح العلمية للموفدين من الوزارة. ٣. تقوم لجنة البعثات والمنح العلمية للموفدين من الوزارة باتخاذ القرار المناسب بشأن المعاملة. ٤. يقوم مقرر اللجنة باعلام مديرية البعثات /قسم الاتفاقيات واعلام الطالب بقرار اللجنة.	إجراءات تقديم الخدمة
وزارة الخارجية/وزارة المالية	المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها
لا يوجد	رسوم الخدمة
يوم عمل في حال استيفاء الشروط	وقت انجاز الخدمة

فك الإلتزام للطلبة المبتعثين من خلال صندوق الملك عبدالله	
الفئة المستفيدة من الخدمة	الطلبة الذين درسوا على حساب الوزارة من خلال صندوق الملك عبدالله
أماكن تقديم الخدمة	الوزارة/مديرية البعثات
شروط الحصول على الخدمة	ان يكون الخريج قد تقدم بطلب للعمل لديوان الخدمة المدنية خلال ستة شهور من تاريخ التخرج والانتظار ٦ شهور +يوم من تاريخ تقديم الطلب بدون الحصول على عمل
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	كتاب طلب فك التزام من ديوان الخدمة المدنية.
إجراءات تقديم الخدمة	١. احضار الكتاب من ديوان الخدمة المدنية وتقديمه للوزارة. ٢. يقوم موظف البعثات بتدقيق الكتاب. ٣. في حال اكتمال شروط فك الالتزام يتم طباعة كتاب فك الالتزام وإعداد كتاب لكاتب العدل لإلغاء سند الكفالة. ٤. وفي حال مخالفة الشروط يتم مطالبة المبتعث بجميع المبالغ التي أنفقت عليه.
المؤسسة الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	وزارة العدل / الغاء سند الكفالة
رسوم الخدمة	لا يوجد
وقت انجاز الخدمة	يوم عمل في حال استيفاء الشروط

تدقيق الشهادات (مصدقة ، كشف علامات، إثبات طالب)	
حملة الشهادات العلمية الصادرة عن الجامعات الأردنية الخاصة	الفئة المستفيدة من الخدمة
قسم المتابعة والتوثيق	أماكن تقديم الخدمة
لا يوجد	شروط الحصول على الخدمة
الشهادة (الوثيقة) الأصلية	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
<p>١. يتسلم الموظف المعني الشهادة (الوثيقة) الأصلية.</p> <p>٢. يقوم الموظف المختص بتدقيق الشهادة وأختامها ومقارنه البيانات الواردة فيها مع بيانات الطلبة في برنامج نظام المؤسسات.</p> <p>٣. إذا كانت الشهادة والأختام صحيحة والبيانات مطابقة يتم ختم الشهادة وتصبح الشهادة جاهزة للتصديق.</p> <p>٤. إذا لم تكن الشهادة والأختام صحيحة يتم التأكد أنها ليست مزورة وإذا كانت مزورة يحوّل المراجع للمدعي العام، وإذا كانت تحتوي على نواقص، يوجه طالب الخدمة للمؤسسة التعليمية التي أصدرت الشهادة.</p>	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها
لا يوجد	رسوم الخدمة
10 دقائق	وقت إنجاز الخدمة

تصديق الشهادات الأكاديمية	
<ul style="list-style-type: none"> •الحاصلون على شهادات تعليم عالي أردنية وغير أردنية •الحاصلون على شهادات دورات علمية صادرة من الجامعات الأردنية فقط 	الفئة المستفيدة من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> •مقر الوزارة/ مديرية الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها. •مكاتب المستشارين الثقافيين في الجامعات الأردنية الرسمية للشهادات الصادرة عن: •الجامعات الأردنية الحكومية •الجامعات الأردنية الخاصة (بعد تدقيقها من مركز الوزارة لأول مرة). •جامعة البلقاء التطبيقية/ دبلوم كليات المجتمع. •صور عن شهادة المعادلة الصادرة عن الوزارة. 	أماكن تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> •شهادة من الأردن: ختم القبول والتسجيل في الجامعة المعنية. •شهادة من خارج الأردن: ختم الجامعة- ختم الجهة المسؤولة عن التعليم العالي في ذلك البلد- ختم وزارة الخارجية في ذلك البلد- ختم السفارة الأردنية في ذلك البلد. 	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> •الشهادة الأصلية او الوثيقة الأصلية المستوفية لشروط التصديق 	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
<ol style="list-style-type: none"> ١. مراجعة مديرية الاعتراف/ قسم التصديق او مكاتب المستشارين (حسب مقتضى الحال وكما هو موضح في خانة اماكن تقديم الخدمة) وتسليم الوثائق للموظف المعني. ٢. تدقيق الأختام والتواقيح والمعلومات الواردة في الشهادة أو الوثيقة الأصلية. ٣. إذا كانت الشهادة مستوفية لشروط التصديق يتم ختم الشهادة وصور طبق الأصل عنها حسب الأصول. ٤. يقوم الطالب بدفع الرسوم المقررة لدى محاسب التصديق. ٥. يتم التوقيع على الشهادات الأصلية والصور المصدقة عنها من قبل رئيس قسم تصديق الشهادات أو الموظف المفوض بالتوقيع. ٦. استلام الشهادة المصدقة. 	إجراءات تقديم الخدمة

تصديق الشهادات الأكاديمية	
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها
دينار واحد للنسخة	رسوم الخدمة
٣-١٥ دقيقة	وقت انجاز الخدمة

تصديق شهادة خبرة	
الفئة المستفيدة من الخدمة	موظفو مؤسسات التعليم العالي الأردنية (أكاديميون وإداريون)
أماكن تقديم الخدمة	قسم المتابعة والتوثيق
شروط الحصول على الخدمة	أن تكون الشهادة مختومة وموقعة بختم وتوقيع معتمد للمؤسسة التعليمية لدى الوزارة.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	شهادة خبرة أصلية صادرة عن إحدى مؤسسات التعليم العالي. إثبات شخصية: هوية أحوال مدنية أو جواز سفر لصاحب الشهادة.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> ١. تسليم شهادة الخبرة لقسم المتابعة والتوثيق. ٢. يقوم الموظف المختص بالتدقيق على الشهادة وأختامها وتوقيعها. ٣. إذا كانت الأختام صحيحة يوجه طالب الخدمة لدفع الرسوم لدى الدائرة المالية ويستلم الوصل. ٤. يقوم الموظف المختص في قسم المتابعة والتوثيق بتسجيل رقم وتاريخ الوصل في السجل الخاص. ٥. ختم الشهادة وتسليمها للمراجع.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها	لا يوجد
رسوم الخدمة	(١٠) دينار لمن يحمل رقم وطني (٢٠) دينار لمن لا يحمل رقم وطني
وقت انجاز الخدمة	٥-١٠ دقائق

تصديق شهادة دورة	
الفةة المسففةة من الءءمة	ءمة شهااءاء الءوراء الصاءرة عن الءامعااء الأراءنة
أماكن ءقءفم الءءمة	قسم المءابعة والءوءفء
شروط الءصول على الءءمة	إءءار شهااءة الءورة الأصلفة
الوءائف المءلوبة وأماكن الءصول عليها	شهااءة الءورة الأصلفة
إءراءاء ءقءفم الءءمة	<p>١. ءسلم الشهااءة الأصلفة للموظف المءءص.</p> <p>٢. فقوم الموظف المءءص بمقارنة الشهااءة وبفبائها مع الأسماء والبفبائاء المءعمءة لءى القسم للءأكد من مطابءها.</p> <p>٣. إذا كان اسم صاءب الشهااءة معءمء فوجه طالب الءءمة لءفع الرسوم لءى الءائرة المالفة ففءسلم الوصل.</p> <p>٤. فقوم الموظف المءءص فف قسم المءابعة والءوءفء بءسءفم رقم وءارفء الوصل فف السءل الءاص.</p> <p>٥. ءءم الشهااءة وءسلفمها للمراءع.</p> <p>٦. إذا لم فكن الاسم معءمء فراءع الطالب الءامعة الءف اصءراء الشهااءة.</p>
المؤسساء الشرفكة فف ءقءفم الءءمة وأءوارها	لا فوءء
رسوم الءءمة	(١٥) ءفنار للنسءة الأصلفة
وقت انءاز الءءمة	٥ - ١٠ ءقائف

معادلة الشهادات العلمية غير الأردنية	
الخريجو مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية	الفئة المستفيدة من الخدمة
مقر الوزارة/ مديرية الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها.	أماكن تقديم الخدمة
التخرج من مؤسسة تعليم عال غير أردنية حضور الشخص المعني أو قريب له من الدرجة الأولى (أو أي شخص آخر مفوض بموجب وكالة عدلية)	شروط الحصول على الخدمة
<p>أولاً: الوثائق المشتركة المطلوبة لمعادلة جميع الدرجات العلمية</p> <ul style="list-style-type: none"> • صورة شخصية حديثة متماثلة (عدد ٢) قياس ٦X٤. • صورة مصدقة عن كشف علامات شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها (من مديرية إدارة الامتحانات والاختبارات/ جبل اللويدة). • إبراز جوازات السفر الأصلية التي استخدمها الطالب أثناء فترة إقامته في بلد الدراسة، وتصوير الصفحات التي تحتوي على المعلومات الشخصية والرقم الوطني للأردنيين إضافة إلى الصفحات التي يوجد بها أختام وتواريخ الدخول إلى بلد الدراسة. وفي حال عدم توفر جوازات السفر الأصلية يمكن إحضار كشف من (مديرية الإقامة والحدود) يبين تواريخ الدخول والخروج. • تعبئة نموذج إثبات إقامة الطالب في بلد الدراسة من جوازات سفر الطالب. • إذا كانت الدراسة بغير اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية، فيجب على الطالب إحضار جميع الوثائق المطلوبة بلغة الدراسة، بالإضافة إلى ترجمة عنها باللغة العربية أو الإنجليزية. • صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن شهادة سنة اللغة (السنة التحضيرية) لخريجي دول الإتحاد السوفيتي سابقاً، أو وثيقة تثبت اتقان لغة بلد الدراسة لخريجي الدول غير الناطقة باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية. • وكالة عدلية في حال التفويض. <p>ثانياً: الوثائق المطلوبة لمعادلة شهادة الدبلوم المتوسط:</p> <ul style="list-style-type: none"> • صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن شهادة الدبلوم المتوسط. 	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

معادلة الشهادات العلمية غير الأردنية

• صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن كشف المواد الدراسية أو الساعات المعتمدة لجميع السنوات أو الفصول الدراسية لشهادة الدبلوم المتوسط

ثالثاً: الوثائق المطلوبة لمعادلة شهادة البكالوريوس أو الدبلوم الجامعي (الدرجة الجامعية الأولى)

• صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن شهادة البكالوريوس أو الدبلوم الجامعي.

• صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن كشف المواد الدراسية أو الساعات المعتمدة لجميع السنوات أو الفصول الدراسية لشهادة البكالوريوس أو الدبلوم الجامعي.

رابعاً: الوثائق المطلوبة لمعادلة شهادة الماجستير (الدرجة الجامعية الثانية) / الدبلوم العالي

• صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن شهادة الماجستير/ الدبلوم العالي.

• صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن كشف المواد الدراسية أو الساعات المعتمدة لجميع السنوات أو الفصول الدراسية لشهادة الماجستير/ الدبلوم العالي.

• صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن وثيقة تبين القسم الذي تخرج فيه الطالب وتخصصه، ومدة الدراسة في برنامج الماجستير/ الدبلوم العالي، ومدة الانتظام خلال فترة الدراسة في حال ان الجامعة تمنح شهادة الماجستير/ الدبلوم العالي. بطريقة البحث (الرسالة).

• جميع ما ورد في البند ثالثاً أو صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن وثيقة معادلة البكالوريوس أو الدبلوم الجامعي في حال كانت الدراسة في مؤسسة تعليم عال غير اردنية.

خامساً: الوثائق المطلوبة لمعادلة شهادة الدكتوراه (الدرجة الجامعية الثالثة)

• صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن شهادة الدكتوراه.

• صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن كشف المواد الدراسية أو الساعات المعتمدة لجميع السنوات

معادلة الشهادات العلمية غير الأردنية

أو الفصول الدراسية لشهادة الدكتوراه.
 • صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن وثيقة تبين القسم الذي تخرج فيه الطالب وتخصصه، ومدة الدراسة في برنامج الدكتوراه، ومدة الانتظام خلال فترة الدراسة في حال ان الجامعة تمنح شهادة الدكتوراه بطريقة البحث (الرسالة).
 • جميع ما ورد في البند رابعا أو صورة مصدقة (من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية) عن وثيقة معادلة الماجستير في حال كانت الدراسة في مؤسسة تعليم عال غير اردنية.

١. يأخذ المراجع طلب المعادلة من الاستعلامات أو الموقع الإلكتروني للوزارة.
٢. يتم تسليم الطلب لمكتب استلام الطلبات بعد تعبئته حسب الأصول وإرفاق الوثائق المطلوبة كما هو وارد اعلاه.
٣. يقوم مكتب استلام الطلبات بتدقيق الطلب والتأكد من استكمال الوثائق المطلوبة كما هو وارد اعلاه.
٤. يقوم مكتب استلام الطلبات بتوجيه المراجع إلى قسم الاعتراف لتأكيد الاعتراف بالمؤسسة العلمية قبل دفع رسوم طلب المعادلة.
٥. في حال كانت المؤسسة التعليمية معترف بها يقوم المراجع بدفع رسوم طلب المعادلة لدى أمين الصندوق / مديرية الشؤون المالية.
٦. يستلم المراجع الوصل المالي (زهري + أبيض) بعد دفع الرسوم المقررة.
٧. يسلم المراجع الوصل ذو اللون الزهري لمكتب استلام الطلبات لإرفاقه مع طلب المعادلة ويحتفظ بالإيصال ذو اللون الأبيض لتقديمه عند استلام المعادلة.
٨. يقوم موظفو المديرية بما يلي:
 - ارشفة طلب المعادلة
 - تجهيز المعاملات وإعداد المراسلات اللازمة بالبريد الإلكتروني والعادي.
 - عرض المعاملات على لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها

إجراءات تقديم الخدمة

معادلة الشهادات العلمية غير الأردنية

<ul style="list-style-type: none"> - عند إقرار المعادلة يتم تدقيق القرارات من قبل أمين السر. - طباعة وثائق المعادلة وتوقيعها وتجليدها. - إرسال الوثائق الجاهزة إلى مكتب التسليم. - إرسال رسالة نصية للمراجع بموعد مراجعة مكتب تسليم الوثائق. <p>١. يقوم المراجع بمراجعة مكتب تسليم وثائق المعادلة في الوزارة في التاريخ المحدد.</p> <p>٢. يبرز المراجع الوصل ذو اللون الأبيض (في حال فقدانه يبرز الهوية)</p> <p>٣. يوقع المراجع على استلام الوثيقة (في سجل الاستلام والتسليم).</p> <p>٤. يتم تسليم المراجع وثيقة المعادلة.</p> <p>٥. (في حال عدم إقرار المعادلة يتم إبلاغ المراجع من قبل أمين السر)</p>	
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها
<p style="text-align: center;">الدبلوم المتوسط:</p> <p>للأردني: سنتان (١٠ دنانير) وثلاث سنوات (١٥ دينار) لغير الأردني: سنتان (٣٠ دينار) وثلاث سنوات (٤٥ دينار)</p> <p style="text-align: center;">البكالوريوس أو الدبلوم الجامعي:</p> <p>للأردني: ٣٠ دينار لغير الأردني: ٩٠ دينار</p> <p style="text-align: center;">الدبلوم العالي والماجستير:</p> <p>للأردني: ٥٠ دينار لغير الأردني: ١٥٠ دينار</p> <p style="text-align: center;">الدكتوراه:</p> <p>للأردني: ٧٥ دينار لغير الأردني: ٢٢٥ دينار</p>	رسوم الخدمة
١٠ أيام في حال عدم تأخر المراسلات	وقت انجاز الخدمة

الإعتراض على قرار لجنة الإعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها	
الفئة المستفيدة من الخدمة	خريجو مؤسسات التعليم العالي غير الاردنية
أماكن تقديم الخدمة	مقر الوزارة
شروط الحصول على الخدمة	لا يوجد
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	- نموذج الاعتراض / مكتب استلام طلبات المعادلة. - أي وثائق مؤيدة للاعتراض.
إجراءات تقديم الخدمة	<p>في حال كان لصاحب الطلب اعتراض على قرار اللجنة (سواء كان الاعتراض يتعلق بمعادلة مسمى التخصص أو الدرجة العلمية الممنوحة أو كان يتعلق بعدم معادلة الشهادة لعدم تحقيقها للأسس المعمول بها)، يجوز له التقدم باعتراض على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تسجيل استدعاء رسمي في مكتب استلام طلبات المعادلة وفقا للنموذج المخصص وذلك خلال ٦٠ يوم من تبليغه بالقرار، على أن يبين فيه سبب الاعتراض مع إرفاق الوثائق المؤيدة. 2. دفع الرسوم المقررة لدى أمين الصندوق / مديرية الشؤون المالية، وهي نفس الرسوم المدفوعة عند تقديم طلب المعادلة السابق. 3. يتم عرض الاستدعاء المتضمن للاعتراض والأوراق المؤيدة على اللجنة للبت فيه. وفي حال الموافقة على الاعتراض وتعديل اللجنة لقرارها يتم إبلاغ صاحب الطلب والسير بإجراءات تجهيز وثيقة المعادلة الجديدة، وهي نفس الإجراءات المعمول بها لتجهيز وثائق المعادلة. 4. في حال عدم الموافقة على الاعتراض تقوم اللجنة بالتأكيد على قرارها السابق وإبلاغ صاحب الطلب ويكون قرارها قطعيًا. ويجوز لصاحب الطلب الطعن بالقرار لدى محكمة العدل العليا خلال مدة ٦٠ يوم من تبليغه بالقرار.

الإعتراض على قرار لجنة الإعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها	
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها
<p>الدبلوم المتوسط: للأردني: سنتان (١٠ دنانير) و ثلاث سنوات (١٥ دينار) لغير الأردني: سنتان (٣٠ دينار) و ثلاث سنوات (٤٥ دينار)</p> <p>البكالوريوس أو الدبلوم الجامعي: للأردني: ٣٠ دينار لغير الأردني: ٩٠ دينار</p> <p>الدبلوم العالي والماجستير: للأردني: ٥٠ دينار لغير الأردني: ١٥٠ دينار</p> <p>الدكتوراه: للأردني: ٧٥ دينار لغير الأردني: ٢٢٥ دينار</p>	رسوم الخدمة
١٠ أيام	وقت انجاز الخدمة

إصدار وثيقة معادلة أصلية بدل فاقد/ إصدار نسخة إضافية أصلية	
خريجو مؤسسات التعليم العالي غير الاردنية	الفئة المستفيدة من الخدمة
مقر الوزارة/ مديرية الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها	أماكن تقديم الخدمة
لايوجد	شروط الحصول على الخدمة
<p>(في حال كان صاحب الطلب قد حصل على معادلة لشهاداته <u>يعد عام ٢٠٠٥</u>): تقديم طلب المعادلة فقط دون إرفاق أي أوراق أخرى / مكتب استلام طلبات المعادلة.</p> <p>(في حال كان صاحب الطلب قد حصل على معادلة لشهاداته <u>قبل عام ٢٠٠٥</u>):</p> <p><u>لطلبات إصدار شهادة معادلة أصلية بدل فاقد</u>: تقديم طلب المعادلة مع إرفاق كامل الوثائق المطلوبة (الموضحة في إجراء تقديم طلب المعادلة + أي نسخة مصدقة عن المعادلة السابقة) إلى مكتب استلام طلبات المعادلة.</p> <p><u>لطلبات إصدار نسخة إضافية أصلية</u>: تقديم طلب المعادلة + <u>النسخة الأصلية من شهادة المعادلة دون إرفاق أي أوراق أخرى</u>.</p> <p>- وكالة عدلية من صاحب العلاقة للأقارب من غير الدرجة الأولى (في حال كانوا هم من يسرون بإجراءات المعادلة)</p>	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
<p>١. يأخذ المراجع طلب المعادلة من الاستعلامات أو الموقع الإلكتروني للوزارة.</p> <p>٢. يتم تسليم الطلب لمكتب استلام الطلبات بعد تعبئته حسب الأصول وإرفاق الوثائق المطلوبة كما هو وارد اعلاه.</p> <p>٣. يقوم مكتب استلام الطلبات بتدقيق الطلب والتأكد من استكمال الوثائق المطلوبة كما هو وارد اعلاه.</p> <p>٤. يقوم المراجع بدفع رسوم طلب المعادلة لدى أمين الصندوق/ مديرية الشؤون المالية.</p> <p>٥. يستلم المراجع الوصل المالي (زهري + أبيض) بعد دفع الرسوم المقررة.</p> <p>٦. يسلم المراجع الوصل ذو اللون الزهري لمكتب استلام الطلبات</p>	إجراءات تقديم الخدمة

إصدار وثيقة معادلة أصلية بدل فاقد/ إصدار نسخة إضافية أصلية

<p>لإرفاقه مع طلب المعادلة ويحتفظ بالإيصال ذو اللون الأبيض لتقديمه عند استلام الوثيقة المطلوبة.</p> <p>٧. يقوم موظفو المديرية بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تجهيز المعاملات وإعداد المراسلات اللازمة بالبريد الإلكتروني والعادي. - عرض المعاملات على لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها - تدقيق قرارات اللجنة من جانب أمين السر. - طباعة الوثائق المطلوبة وتوقيعها من أصحاب العلاقة وتجليدها. - إرسال الوثائق الجاهزة إلى مكتب التسليم. - إرسال رسالة نصية للمراجع بموعد مراجعة مكتب تسليم الوثائق. <p>١. يقوم المراجع بمراجعة مكتب تسليم وثائق المعادلة في الوزارة في التاريخ المحدد.</p> <p>٢. يبرز المراجع الوصل ذو اللون الأبيض (في حال فقدانه يبرز الهوية)</p> <p>٣. يوقع المراجع على استلام الوثيقة (في سجل الاستلام والتسليم).</p> <p>٤. يتم تسليم المراجع الوثيقة المطلوبة.</p>	
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها
<p style="text-align: center;">الدبلوم المتوسط:</p> <p>للأردني: سنتان (١٠ دنانير) و ثلاث سنوات (١٥ دينار)</p> <p>لغير الأردني: سنتان (٣٠ دينار) و ثلاث سنوات (٤٥ دينار)</p> <p style="text-align: center;">البكالوريوس أو الدبلوم الجامعي:</p> <p>للأردني: ٣٠ دينار لغير الأردني: ٩٠ دينار</p> <p style="text-align: center;">الدبلوم العالي والماجستير:</p> <p>للأردني: ٥٠ دينار لغير الأردني: ١٥٠ دينار</p> <p style="text-align: center;">الدكتوراه:</p> <p>للأردني: ٧٥ دينار لغير الأردني: ٢٢٥ دينار</p>	رسوم الخدمة
١٠ أيام	وقت انجاز الخدمة

التقدم بطلب إقراراً بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية	
مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية	الفئة المستفيدة من الخدمة
مقر الوزارة / ديوان الوزارة	أماكن تقديم الخدمة
أن تكون الجهة المتقدمة مؤسسة تعليم عال غير أردنية ليست من ضمن المؤسسات التعليمية المعترف بها لدى الوزارة.	شروط الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> - نموذج طلب الاعتراف المتوفر على الموقع الإلكتروني. - إرفاق الأوراق المطلوبة كما هي مبينة في نموذج طلب الاعتراف. 	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
<p>١. تقوم المؤسسة التعليمية بتعبئة نموذج طلب الاعتراف وإرفاق الوثائق المطلوبة مصدقة حسب الأصول.</p> <p>٢. يقوم القسم بتفريغ البيانات حال وصولها وإعداد تقرير حول وضع الجامعة للعرض على لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها.</p> <p>٣. تقوم اللجنة بدراسة الوثائق لاتخاذ القرار المناسب بشأن المؤسسة التعليمية صاحبة الطلب.</p> <p>٤. بعد اتخاذ اللجنة للقرار يقوم القسم بتبليغ المؤسسة التعليمية بالقرار المتخذ وإدراج اسمها على القوائم المنشورة على الموقع الإلكتروني في حال كان القرار هو الاعتراف بالمؤسسة التعليمية صاحبة الطلب.</p>	إجراءات تقديم الخدمة
لا يوجد	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها
لا يوجد	رسوم الخدمة
٢١ - ٣٠ يوم	وقت إنجاز الخدمة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الاردن-عمان-الجبيهة

تلفون: ٠٠٩٦٢٦٥٣٤٧٦٧١

فاكس: ٠٠٩٦٢٦٥٣٣٧٦١٦

ص.ب. ٣٥٢٦٢ عمان: ١١٨٠

ص.ب. ١٣٨ الجبيهة: ١١٩٤١

الموقع الالكتروني : mohe.gov.jo

البريد الالكتروني : mohe@.mohe. gov.jo